

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27743 - عن ابن عباس قال : إذا استحیضت المرأة فلتقعد أيام أقرئها (أقرئها : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة والمفردة بفتح القاف وتجمع على أقرء وقروء وهو من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والأصل في القرء : الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتا وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت وهذا الحديث أراد بالأقرء فيه الحيض لأنه أمرها فيه بترك الصلاة . انتهى . النهاية 4 / 32 . ب) التي كانت تقعد بعده يوما أو يومين وتؤخر الظهر إلى العصر وتغتسل لهما وتؤخر المغرب إلى العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للصبح ويأتيها زوجها .

(ص)